

جريمة استغلال الوظيفة على ضوء التشريع الجزائري

Job abuse crime in light of Algerian legislation

د/ عيشة بوزيدي(*) أستاذ مساعد أ

جامعى يحي فارس المدية، الجزائر

aichabouzidi81@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/15

تاريخ القبول: 2023/02/05

تاريخ الارسال: 2021/01/17

ملخص :

إن اهتمام الدولة اليوم أصبح أكثر اتساعا في مجال مكافحة الفساد تطبيقا للنصوص القانونية الدولية ومكافحة للواقع العملي، الذي يشهد كثير التجاوزات من طرف الموظفين استغلال منهم لوظائفهم من أجل تحقيق غايات شخصية أو مصلح للغير.

ترتبط مكافحة الفساد بالاقتصاد الوطني والثقة والانتماء بين الأفراد والأجهزة الإدارية، وهو السبب الذي جعل الاهتمام بهذا الموضوع يزيد سواء من طرف الجهات الرسمية أو البحوث العلمية، بغرض نشر الجوانب الردعية والوقائية لمثل هذه الجرائم، وهو ما ركز عليه التشريع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد رقم: 06_01. وتعتبر جريمة استغلال الوظيفة من أكثر الجرائم بروزا في إطار مكافحة الفساد قضائيا، مما جعلنا نسلط عليها بحثنا في مقالنا هذا مبرزين أركانها والآثار المترتبة عن قيامها.

الكلمات المفتاحية : موظف عمومي ؛ الفساد الإداري ؛ استغلال الوظيفة ؛ العقوبة .

*المؤلف المرسل: عيشة بوزيدي

Abstract:

Today's interest of the state has become more widespread in the field of combating corruption in the application of international legal texts and in combating the practical reality, which witnesses many violations by employees who exploit their jobs for the sake of personal or beneficial purposes for others.

The fight against corruption is linked to the national economy and trust and credit among individuals and administrative agencies, which is the reason that has made interest in this topic increased, whether by official bodies or Scientific research.

With the aim of spreading the deterrent and preventive aspects of such crimes, which is what Algerian legislation focused on through the anticorruption law N : 06_01. The crime of job abuse is one of the most

prominent crimes in the judicial fight against corruption, which made us highlight it. We discussed in this article highlighting its pillars and the implications of its establishment.

Key words: public servant ; administrative corruption ; job abuse ; punishment ; element of the crime.

مقدمة:

تقوم الدولة بوضع أنظمة قانونية داخلية تتولى متابعة الجرائم المتعلقة بالفساد في كل القطاعات ومنها القطاع الإداري حيث توضع نصوص تشريعية واتفاقية مهنية وأنظمة داخلية توضح من خلالها الواجبات اللازم احترامها من طرف الموظفين خلال ممارسة مهامهم التي تكفل مراعاتهم مبادئ النزاهة والشفافية في أدائها من جهة، ومن جهة أخرى التبليغ عن أي تجاوزات تمس الخدمة العمومية والأموال العامة في المصالح التابعين لها.

إن الواقع ذا يؤكد وجود الكثير من التجاوزات العملية رغم النصوص الدولية والوطنية التي تكفل غياب الأفعال المنتهكة لقواعد النزاهة، مما تطلب أنظمة قانونية ردعية مكمل للوائح السابقة والتي تميزت بالوقائية، تم من خلالها تحديد الجرائم المنطوية تحت مفهوم الفساد الإداري ومنها جريمة استغلال الوظيفة الإدارية التي تعتبر ظاهرة مستشرية في الدول لا سيما النامية منها، مما استدعى وضع التدابير الردعية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة التي اكدت انتشارها بالمنظمات الحقوقية الدولية والوطنية منها.

وضعت النصوص التشريعية الجزائرية تنظيما لجرائم استغلال الوظيفة لأهميتها التي تحتم وضع صياغة قانونية للحد من تفاقمها ووضع أركان قيامها والعقوبة المقررة لها استنادا على مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

إن اهتمامنا العلمي والعملية بفكرة مكافحة الفساد في بلادنا تجعلنا نرغب موضوعيا في مناقشة هذه الجريمة قانونيا ودراسة مختلف جوانبها بهدف توضيح فاعليتها وحسن صياغتها وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد كسبب ذاتي منا واهتمام خاص بهذا الموضوع.

نعالج لموضوعنا هذا إجابة على الإشكالية التالية: ماهي الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة استغلال الوظيفة وفقا لما نظمته المشرع الجزائري؟

نعتمد على المنهج التحليلي لمناقشة أهم النقاط المتعلقة بجريمة استغلال الوظيفة في جانب التجريم والعقاب وفقا للتشريع الجزائري من خلال تحليل مضمون النصوص المتعلقة بها، مدعين ذلك بالمنهج الوصفي الملئم لتفسير وتعريف الظواهر كما وكيفا ومنه توضيح وتعريف أهم العناصر المرتبطة بموضوعنا.

نقسم خطة موضوعنا إلا قسمين اثنين: نتناول في الأول جريمة استغلال الوظيفة كمفهوم يبرز تعريفها والعناصر المرتبطة بها وأركانها، لنعرض في الثاني منه العقوبات المقررة للجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال الوظيفة

إن جريمة استغلال الوظيفة ترتبط بعدد المفاهيم التي تقاسم كل من التشريع والفقه والقضاء توضيحه وفق مفاهيم معينة تطبيقاً لمبدأ شرعية التجريم التي تفترض التحديد الكامل للجرم وتمييزه بشكل واضح ينفي التشابه ويزيل الغموض حوله حتى لا يعذر أحد بعده بجهل القانون.

توالت الدراسات وصيغت النصوص التشريعية بشكل يبرز كل النقاط السابق ذكرها، وهو ما نفضله في المطلبين التاليين حيث نتطرق في المطلب الأول للمفاهيم المرتبطة بجريمة استغلال الوظيفة، أما في المطلب الثاني فندرس فيه أركان جريمة استغلال الوظيفة.

المطلب الأول: المفاهيم المرتبطة بجريمة استغلال الوظيفة

ترتبط العديد من المفاهيم بجريمة استغلال الوظيفة، مما يجعلها مرتكزا يبنى عليه مفهوم هذه الجريمة وفقا للتشريع الجزائري، والمتمثل بالأساس في مفهوم الوظيفة العامة والموظف العمومي، وهو ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الوظيفة العامة

تعرف الوظيفة العامة على أنها: "مجموعة المهام التي ينجزها الموظف العام أثناء عمله، ويحدد مدى نجاحها مجموعة عوامل في مقدمتها درجة تطور التشريعات والأنظمة والاستراتيجيات والسياسات العامة المتبعة، ومدى توافر الموارد المالية والتجهيزات اللازمة، والاهم من ذلك جميعا قدرة الموظف العام على أداء مهامه على الوجه الأمثل"¹.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العمومي

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العمومي في المادة 2/أ / 1.2.3 على أنه ²: " 1_ أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء كان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2_ أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

3_ أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير أي (موظف عمومي) أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف."

أما المادة 02 من قانون 06_01 المتعلق بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري³ على مفهوم الموظف العمومي على النحو الآتي بيانه: "1_ كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2_ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3_ كل شخص آخر معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما عرفت المادة 04/1 من القانون 06_03⁴ الموظف العمومي على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، يعتبر هذا التعريف ضيقا مقارنة مع تعريفات الأنظمة القانونية الأخرى، وقد تضمن هذا التعريف العناصر الثلاث التالية: التعيين في الوظيفة العمومية، ممارسة النشاط بصفة دائمة والترسيم في رتبة في السلم الإداري⁵.

الفرع الثالث: مفهوم استغلال الوظيفة

نصت المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 على جريمة إساءة استغلال الوظائف حيث جاء فيها: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين".

أكد المشرع الجزائري على تجريم استغلال الوظيفة من جهته حيث نص في المادة 33 من القانون 06_01 المتعلق بمكافحة الفساد على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر

سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

المطلب الثاني: أركان جريمة استغلال الوظيفة

ترتكز الجرائم بشكل عام على ثلاث أركان رئيسية متى ما ثبت وجودها أثبتت الجريمة على من وجهت له التهمة بها، وهي الركن الشرعي للجريمة، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي وهو ما نبرز عناصره المختلفة بالنسبة لجريمة استغلال الوظيفة على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة استغلال الوظيفة

الأصل وجود نص قانوني ثابت زمانا، محتوى وإقليميا تحت مبدأ لا تجريم ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح، وهو المبدأ العام المطبق في كل التشريعات المقارنة، وهو ما نبرزه فيما يلي:

أولا: تجريم استغلال النفوذ: تطبيقا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وما احتوته من تحديد على سبيل المثال للأطر القانونية لهذه الجرائم⁶ نص التشريع الجزائري على جريمة استغلال الوظيفة في المادة 32 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1_ كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2_ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."

ثانيا: المعوقات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري: يمكن ذكر المعوقات التشريعية التالية بالنسبة لمكافحة الفساد الإداري في كافة المؤسسات:

أ/ غياب نص تشريعي منظم: تطبيقا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد يفترض على الدول وضع قواعد تشريعية تحمي الإدارة العامة والأموال العامة من التجاوزات التي يمارسها موظفيها، فضلا عن وضع نصوص قانونية تكفل النزاهة والشفافية لحماية الوظيفة العامة والمال العام.⁷

تغيب في بعض النصوص التشريعية تحديد الأفعال المعتبرة جريمة فساد حسب ما ذكرته الاتفاقية الدولية، وكذا الآليات اللازمة لمكافحة الفساد أو فاعلية هذه الآليات في ظل وجود قيود تشريعية، وهو ما يحد من المكافحة الفعلية للفساد بكافة وجوهه.⁸

ب/ تعدد النصوص التشريعية: يشكل تعدد النصوص التشريعية بين الجزائي العام والجزائي الخاص إشكالية لرجال الضبطية، وقضاة التحقيق الذين لا يكونون ملمين بكل تلك النصوص فضلا عن إمكانية تناقضها في الصياغة والمعنى مما يطرح إشكاليات عديدة في تطبيقها.⁹

ج/ السلطة الممنوحة للشرطة القضائية: التشريع القانوني الذي يمنح السلطة لرجال الضبطية القضائية يتأرجح بين¹⁰:

- 1_ منح السلطة المقيدة: تلزمهم باحترام إجراءات معينة وإلا وقع التحقيق باطلا.
- 2_ منح السلطة المرنة (التقديرية): تمنح لرجال الشرطة القضائية حرية اختيار الإجراءات المناسبة والتي تطرح العديد من الإشكاليات على أرض الواقع، زيادة على كون الغموض في النص التشريعي يؤدي إلى التوسيع من السلطة التقديرية للشرطة القضائية، وتفادي ذلك ضروري حتى لا تخالف المبادئ الدستورية التي تحمي الحريات الشخصية، في ظل ممارسة الإجراءات الجزائية ضد الأشخاص إلا في حالة الممارسات التي لا يجوز التسامح معها¹¹.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة استغلال الوظيفة

الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ يكمن في أن جريمة الرشوة لا تقع إلا من موظف عام مختص فعليا بالعمل الذي تقدم من أجله المنفعة المالية أو أقله اعتقاده اختصاصه بذلك العمل، في حين تقبل العطية أو الطلب نظير نفوذ يملكه الموظف العمومي حقيقة وزعما منه بغرض أداء أو الامتناع عن عمل ما من شأنه المساس بنزاهة الوظيفة العمومية.¹²

الرشوة هي اتجار في عمل وظيفي أما استغلال النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية أو مزعومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، يفترض في استغلال النفوذ أن يرتكب من

طرف شخص غير مختص أصلاً أو ما يعد له من زعم به أو اعتقاد خاطئ به بل إن مستغل النفوذ قد لا يكون موظفاً عمومياً على الإطلاق¹³.

إذا توهم صاحب الحاجة من تلقاء نفسه أن المتهم باستغلال النفوذ لدة سلطة عامة ما وعرض عليه عطية مقابل استعمال نفوذه فهنا حتى لو أخذ الموظف تلك العطية لا يكون مرتكب لجريمة استغلال الوظيفة حسب المادة 32 من نفس القانون¹⁴.

يشترط لتطبيق المادة 32 السابقة الذكر ما يلي¹⁵:

أولاً: طلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو قبوله وعداً أو عطية: تقدم من الشخص المرید للخدمة ويكفي هنا الطب كما هو الحال في الرشوة.

ثانياً: التذرع بنفوذه الحقيقي أو المزعو: يعرف كل منهما على النحو الآتي بيانه:

أ/ النفوذ الحقيقي: يتمثل في إساءة استعمال النفوذ الذي تكسبه له الوظيفة أو صفته.

ب/ النفوذ المزعو: فالجاني يجمع هنا بين الغش والإضرار بالثقة الواجبة في المصالح الحكومية والجهات الخاضعة لإشرافها.

ثالثاً: تقديم الطلب أو القبول أو الأخذ بغرض الحصول على شيء أو مزية مما ورد ذكره أو على أي مزية أخرى، يكفي أن يكون هنا للجهة الحكومية أو لمن تحت إشرافها لول رأي استشاري في المزية المطلوبة.

إن اجتمعت لدى الجاني استخدام الطرق الاحتيالية إلى جانب استغلال النفوذ فإنه هنا يكون مرتكباً لجريمتي النصب واستغلال النفوذ معاً¹⁶.

إن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ يترتب حسب نوع السلوك إما أن يكون¹⁷:

_ استغلال نفوذ إيجابي: نصت المادة 1/32 على الجانب الإيجابي في استغلال النفوذ والذي يقابل صورة الرشوة الإيجابية، حيث يقتضي توافر الشروط التالية:

• صفة الجاني: عدم اشتراط صفة معينة فيه .

• الركن المادي: يظهر في أربعة عناصر هي¹⁸: السلوك الإجرامي المتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة للجاني، وعرضها عليه أو منحه إياها، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي لا تختلف عن الأعمال المكونة للسلوك المجرم الناجم عن وسائل التحريض وغفلاً لنص المادة 41 تشريع العقوبات.

الشخص المقصود بالجرم لا تهم صفته فقد يكون موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بشرط نفوذه الفعلي أو المفترض.

أما الغرض من استغلال النفوذ فهو الحصول على منفعة غير مستحقة لصالح الشخص أو لصالح غيره،

• القصد الجنائي نفسه ما تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية.

_ استغلال نفوذ سلبي: حسب المادة 2/32 تقابلها صورة الرشوة السلبية، وتتطلب لقيامها توافر ما يلي:

• صفة الجاني: موظف عمومي دون غيره.

• الركن المادي: المتمثل في طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة سواء وجه الطلب منه مباشرة أو من طرف الغير، ويشترط أن تكون المزية غير مستحقة، كما قد يكون الجاني نفسه هو المستفيد أو أحد أقاربه أو معارفه، فضلا عن شرط التعسف في استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض له، وأن يكون الغرض من استغلال النفوذ بحصوله على منفعة غير مستحقة من الغير سواء مان شخصا طبيعيا أو معنويا.

عرفت صاغة هذه الفقرة غموضا أكثر من نص المادة 128 السابق من تقنين العقوبات الملغاة، والتي وردت كما يلي: " وذلك ليستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره... "

لا تقوم جريمة استغلال النفوذ إذا قدمت هدية للمتهم نظير تدخله لقضاء مصلحة لشخص ما لدى شخص خاص، كأن تقدم له نظير تدخله لتشغيله لديه.

كما لا تقوم الجريمة إذا قدمت له المزية جراء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة اقتصادية عمومية، كونها ليست إدارة عمومية ولا تملك سلطة عمومية بل هي مؤسسة تجارية خاضعة للقانون التجاري، ونفس الحكم ينطبق على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، عكس المؤسسات ذات الطابع الإداري¹⁹ EPA.

إن المزية قد تصدر بأي شكل من الأشكال كالأوامر، المقررات، القرارات والأحكام ويكفي أن يكون لتلك السلطة تقرير المزية المطلوبة ولو كانت استشارية، ومنه يدخل ضمنها: التدخل لدى الشرط لحفظ محضر معاينة جنحة، التدخل لدى مكتب التجنيد للحصول على الإعفاء من الخدمة الوطنية، التدخل لدى إدارة الجمارك من أجل إجراء مصلحة مع مرتكب مخالفة جمركية مقابل منفعة يتلقاها أو يطلبها إلا إذا كانت المنفعة مشروعة وهو الشرط

الذي غاب في التشريع السابق وهو حدد كشرط في التشريع الحالي كون المشرع يهدف إلى الحد من الطرق غير الشريفة وغياب النزاهة في التعامل مع الأشخاص القانونيين من طرف الموظفين²⁰.

• القصد الجنائي: نفس ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال الوظيفة

إن جرائم الفساد بشكل عام وجريمة استغلال النفوذ بشكل خاص، تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية الفاعل الحصول على أرباح وفوائد معينة نظير الأعمال التي يسهلها للمستفيدين منها.

إن القصد الجنائي يقوم بمجرد انصراف نية الفاعل إلى أخذ عطية ما، أو قبول الوعد بها مع علمه أن هذه العطية ليست سوى مقابل على الأعمال المقدمة من طرفه أو امتناعه عن أدائها.

يكون القصد الجنائي متخلفا إذا لم تتجه إرادة الجاني الجدية إلى الاستيلاء على العطية أو ينتفي لديه العلم بالغرض الذي تبذل من أجله²¹.

المبحث الثاني: أثار ارتكاب جريمة استغلال الوظيفة

يترتب عن الاتهام بجريمة استغلال الوظيفة أمرين رئيسيين: أدلة إثباتها ضد المتهم بها، والعقوبة المقررة ضده، وهوما تضمنته النصوص التشريعية الجزائية العامة والخاصة منها، وهو ما نفضله ضمن مطلبين: نتناول في المطلب الأول: أدلة إثبات جريمة استغلال الوظيفة، لنتطرق في المطلب الثاني منه إلى العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة استغلال النفوذ، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة إثبات جريمة استغلال الوظيفة

إن إثبات جريمة استغلال الوظيفة يتطلب استخدام كافة الوسائل الممكنة لذلك كالتحقيقات القضائية، والتي تعتمد الاستماع للشهود، والأطراف المدنية كضحايا سواء كانت المؤسسة المعنية أو أشخاص طبيعيين.

كما يمكن اللجوء إلى البحث والتحري في سجل مكالمات المتهم لتبني مدى وجود تواصل بين الواهب والموهوب له، غير أن ذلك لا يعد دليلا قعيا على التهمة ما لم يتم التصريح بذلك من طرفهما من خلال تلك المكالمات، لأن الدارج أن التواصل بين أطراف لهم نفس الاهتمامات هو وارد بشكل كبير.

يعتبر كشف ممتلكات المعني سواء من منقولات أو عقارات أو حتى أموالا نقدية أهم طرق معرفة مدى ارتكاب الجريمة، لا سيما إذا ارتبط امتلاكه لها بتوليه الوظيفة العامة أو منصب عال، ويتم ذلك عن طريق البحث في حسابات المتهمين عما يثبت تلقيهم هدايا وعطايا بطرق غير قانونية، وهو ما هدفت له النصوص القانونية الدولية والوطنية عندما فرضت التصريح بالممتلكات قبل وبعد ممارسة وظيفة ما، لا سيما المناصب النوعية بالنظر لما تشكله من ارتباط بالمال العام من جهة، والمصالح الأشخاص القانونيين من جهة أخرى. يمكن أيضا القيام بما يسمى التسليم المراقب أو اتباع أساليب التحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب بشرط الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة وتكون للأدلة حجيتها وفقا لما هو معمول به قانونا²².

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة استغلال الوظيفة

إن ثبوت الجرم بالأدلة الجنائية التي تصل إليها التحقيقات الأولية أو أمام المحاكم والمجالس القضائية، والتي يملك القاضي سلطة تقديرها تؤدي إلى إصدار حكم أو قرار يؤكدها ويفرض عقوبة ردعية ضد من ثبتت بحقه، وفقا لمبدأ شرعية العقوبة، أي في حدود ما نص عليه تقنين العقوبات الجزائري على النحو الآتي تفصيله:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استغلال الوظيفة

تتمثل العقوبات الأصلية لمرتكبي جريمة استغلال الوظيفة فيما يلي:

أولا: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة استغلال النفوذ: نصت على العقوبة المادة 32 من قانون الفساد 01_06، والمتمثلة في:

أ/ الحبس: نصت على حبس المتهم من سنتين إلى عشر سنوات.

ب/ الغرامة المالية: غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا: المشاركة والشروع في جريمة استغلال النفوذ: نصت المادة 52 من تقنين مكافحة الفساد 01_06 على ما يلي: " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها."

أولا: المشاركة²³: تتطلب المشاركة في الجريمة متابعة ومعاقبة المشترك فيها مثله مثل الفاعل الأصلي، متى ما توافرت شروط ذلك:

أ/ الركن الشرعي: وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون.

ب/ الركن المادي: القيام بالسلوك حسب ما بينته المادة 42 تقنين العقوبات الجزائري.

ج/ الركن المعنوي: العلم بحقيقة التجريم والعقاب على الفعل .

ساوى المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي والشريك في مجال الجنايات والجنح، ومنه تطبق عليه نفس العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للفاعل الأصلي، مثاله: المادة 399، المادة 9 مكرر، و9 مكرر1.

ثانيا: الشروع: يعرف الشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادية لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيه²⁴.

نصت المادة 30 على: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

تتمثل أركان الشروع في ركنين أساسيين هما:
أ/ البدء في التنفيذ.

ب/ انعدام العدول الإرادي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة ضد مرتكبي جريمة استغلال الوظيفة

نذكرها فيما يلي:

أولا: التجميد والحجز²⁵.

ثانيا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة²⁶.

ثالثا: الرد والاسترداد²⁷.

رابعا: إبطال العقود والصفقات والامتيازات²⁸.

الفرع الثالث: التشديد، التخفيف والإعفاء من العقوبة

نص التشريع الجزائري مثل كل الأحكام العقابية على مجموعة من الأحكام التي ترتبط

بفكرة العقاب لمرتكبي جريمة استغلال النفوذ، تتمثل في العناصر التالية:

أولا: أسباب تشديد العقوبة: نصت المادة 48 من الأمر 01_06 المتعلق بمكافحة الفساد على تشديد العقوبة في حالة كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها ضمنه قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط حيث يعاقبون بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتبكة.

ثانيا: تخفيف العقوبة: نصت المادة 2/49 من قانون 01_06 على ما يلي: " عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

نصت المادة 48 من الأمر 01_06 المتعلق بمكافحة الفساد على تشديد العقوبة في حالة كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها ضمنه قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط حيث يعاقبون بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتبكة.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة: يستفيد الموظف العمومي من الإعفاء من العقوبة في الحالات التالية:

أ/ مساهمته في الكشف عن غموض الجريمة أو تبليغه عن الفاعلين الأصليين أو المساهمين في الجريمة²⁹.

ب/ مساهمة الشخص في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.
ج/ إن مقدم العطية أو الواعد بها يعاقب بنفس العقوبة المقررة لمستغل الوظيفة، إلا إذا ما قام بالإخبار عنها أو الاعتراف بها.

د/ إذا توهم صاحب الحاجة أن للمتهم نفوذ لدة سلطة عامة ما وعرض عليه عطية مقابل استعمال ذلك النفوذ وأخذها المتهم، فلا يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ وفقا للمادة 32 المذكورة أعلاه.

الخاتمة:

إن من أهم الأحكام التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري بالنسبة هو عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لها ومنه لجريمة استغلال الوظيفة العامة وكل جرائم الفساد في حال تم تحويل العائدات الإجرامية الخارجية، أما ما عداها فيطبق تقنين الإجراءات الجزائية في غير تلك الحالات، وهو ما يؤكد أهميتها المتابعة الجزائية للجنة ومعاقبهم بسبب ما يترتب عن تلك الجرائم من خسائر اقتصادية جمة، وما يلحق الدولة من عدم الثقة في مؤسساتها وموظفيها العموميين ويخلق إحساسا بغياب المساواة والشفافية من طرف المواطنين في كافة المشاريع والإجراءات الإدارية المتخذة من طرف هيئاتها مركزية كانت أو

لا مركزية، كما يندم عنها تعطل عجلة التنمية في المنطقة بسبب المحاباة والمنافع غير المستحقة للجاني وكذا المستفيد منها.

نخلص من متابعتنا لموضوع مكافحة الفساد قانونيا وعمليا إلى مجموعة من النتائج

التي نذكرها منها ما يلي:

أولاً: توعية الموظفين الإداريين لخطورة الأفعال الإجرامية التي يمكن ارتكابهم بمناسبة وظيفتهم باستغلال كافة وسائل التواصل الممكنة، مع إعطاء الامتيازات اللازمة لهم من أجل أداء الخدمة العمومية بشكل قانوني يضمن رفايتهم من جهة، ويمنع ارتكابهم جرائم الفساد المنصوص عليها قانوناً من جهة ثانية.

ثانياً: تفعيل الجانب الوقائي للموظفين الإداريين والمواطنين من مثل هذه الجرائم،
ثالثاً: وضع الآليات القانونية المناسبة لاسترداد الأموال العمومية الناجمة عن مثل هذه الجرائم.

رابعاً: التوقيع على الاتفاقيات الثنائية من أجل ضمان التعاون بين الدول لاسترداد الأموال المحولة للخارج.

خامساً: ضرورة تكييف جرائم الفساد على أنها جنایات وليست جنح أو جنح مشددة.
سادساً: تفعيل دور القضاء في محاربة هذه الظاهرة بتوفير الحماية القانونية للموظفين الساهرين من أجل ذلك مهما كانت رتبهم ومهامهم.

سابعاً: التأكد من فعالية العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة لا سيما في ظل التحول في الأنظمة العقابية المقارنة من نظام العقوبة البدنية إلى أنظمة العقوبة البديلة.
ثامناً: إعطاء امتيازات للمبلغين وضمانات قانونية لحمايتهم في حال بلغوا عن الجرائم التي يعلمون بها بحكم وظائفهم.

الهوامش:

¹ بسام الكساسبة، مفهوم الوظيفة العامة في الدول المتقدمة والنامية، جريدة الرأي، تاريخ النشر: 14/07/ 2009، الساعة: 12:00، <http://alrai.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/12/23 على الساعة: 10:03.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، الدورة 58، (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى، المنعقد بمدينة ميريديا بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 والمعتمدة بتاريخ: 31 أكتوبر 2003، صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ: 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004.

³ قانون رقم 01_06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_05 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11_15 المؤرخ: 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة: 10 أوت 2011.

- ⁴ أمر رقم: 03_06، الصادر بتاريخ: 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 20 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 16 جويلية 2006، ص 3.
- ⁵ مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر رقم 03_06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 20 و 21.
- ⁶ انظر المادة 07 و 08، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر.
- ⁷ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2012، ص 367 و 368.
- ⁸ المرجع نفسه، ص 368.
- ⁹ المرجع نفسه، ص 370.
- ¹⁰ راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 377 وما بعدها.
- ¹¹ انظر المادة: 45 و 47، المرسوم رقم: 442_20، الصادر بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة: 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.
- ¹² نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد _ التزوير _ الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 79.
- ¹³ المرجع نفسه، ص 79.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 82.
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 80.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 82.
- ¹⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، الجزء الثاني، الطبعة السابع عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 120 وما بعدها.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 124.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص 122.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص 122 و 123.
- ²¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 83.
- ²² المادة 56، الأمر رقم: 01_06، المتعلق بمكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر.
- ²³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 217.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 127.
- ²⁵ المادتين: 51 و 64، المرجع نفسه.
- ²⁶ انظر المواد: 67، 68، و 70، المرجع نفسه.
- ²⁷ 62 و 63، المرجع نفسه.
- ²⁸ المادة 55، المرجع نفسه.
- ²⁹ انظر المادة 1/49، قانون 01_06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق الذكر.